



الرابطة الدولية لكليات الحقوق النظام الأساسي للرابطة الدولية لكليات الحقوق

المادة (1)

يجوز أن يكون للرابطة الدولية لكليات الحقوق (الرابطة) مكاتب داخل أو خارج مقاطعة كولومبيا ، كما يحدد ذلك مجلس الحكام أو كما قد تتطلب شؤون الرابطة من وقت لآخر.

المادة (2) المهام والأنشطة

1.2- مهام الرابطة هي :

- أ. تعزيز التفاهم والاحترام المتبادل بين الأنظمة والثقافات القانونية المتنوعة والمتجددة حول العالم مساهمة منها في إحلال السلام والعدالة في العالم.
- ب. توطيد وتوثيق دور القانون في تطوير المجتمعات من خلال تعليم القانون.
- ت. الرابطة منتدى مفتوح ومستقل لمناقشة مختلف الأفكار حول الثقافة القانونية.
- ث. المساهمة في تطوير وتقديم كليات الحقوق والتعليم القانوني حول العالم.
- ج. المساهمة في الإعداد الأفضل للمحامين الذين يزداد انخراطهم في ممارسة المهن القانونية العابرة للحدود أو العالمية وفي أعمال خلاف العمل الحر، بما في ذلك العمل في القطاع القانوني الحكومي وغير الحكومي والأكاديمي والقطاع الخاص.
- ح. تبادل التجارب والممارسات القانونية في مجال دراسة القانون.

2.2- يمكن أن تقوم الرابطة بالأنشطة التالية :

- أ. تقديم المساعدة لتعليم الطلبة مختلف النظم والثقافات القانونية.

- ب. إعداد الخريجين للعمل عبر الدول وذلك من خلال تشجيع المنح الدراسية وتبادل الطلاب والأساتذة.
- ت. الرابطة مركز لتبادل المعلومات ووجهات النظر بشأن القانون وتعليم القانون وكليات الحقوق والمناهج الدراسية وأصول التدريس.
- ث. تحفيز البحوث التي تربط بين الثقافات والتخصصات حينما يتعلق الأمر بالقانون وتعليم القانون وكليات الحقوق والمناهج وأصول التدريس.
- ج. التعامل مع الجهات ذات الصلة لوضع مبادئ توجيهية تجعل تعليم القانون متكيفاً مع الحاجات المتغيرة للمجتمعات ، بما في ذلك اقتراح المعايير الفضلى للمناهج وأساليب التدريس الدولية والعابرة للحدود والمقارنة.
- ح. إصدار مجلة قانونية علمية حول تعليم القانون عالمياً ورسالة إخبارية وأي مواد مناسبة أخرى.
- خ. تنظيم لقاءات دولية تعنى بالمواضيع المتعلقة بمصلحة القائمين على تدريس القانون.
- د. توفير فرص لالتقاء أعضاء هيئة التدريس ممن يشتركون في تدريس نفس المواد القانونية وذلك بغية وضع توصيات لتطوير مناهج وأساليب تدريس هذه المواد.
- ذ. مساعدة كليات الحقوق ذات القدرات المادية المحدودة على الحصول على موارد التعلم والتعليم.
- ر. السعي للحصول على الدعم المالي لتمويل أنشطة وأعمال الرابطة.
- ز. توفير موقع الكتروني لتسهيل تبادل المعلومات والمواد.
- س. أي أنشطة أخرى تراها الجمعية العامة أو مجلس الحكام مناسبة.

المادة (3): العضوية

- 1.3- تتكون الجمعية من أعضاء لهم حق التصويت وآخرين ليس لهم هذا الحق.
- 2.3- المؤسسات التعليمية التالية مؤهلة كي تصبح أعضاء لها الحق في التصويت:
- أ. مدارس وكليات وأقسام الحقوق التي تمنح درجة جامعية في الحقوق معتمدة من الجهة المحلية المختصة بالاعتماد والتي تؤهل صاحبها للالتحاق بالمهن القانونية الواقعة في نطاق اختصاصها.

ب. المؤسسات التعليمية في بلدان لا تشترط شهادة في القانون، والتي توفر تعليماً قانونياً جامعياً لمدة لا تقل عن 3 سنوات إذا كان هذا التعليم يؤهل صاحبه لممارسة المهن القانونية فيها.

ت. المؤسسات التعليمية غير المشمولة أعلاه التي تمنح درجة الماجستير أو الدكتوراة في القانون.

ث. المؤسسات التعليمية الأخرى التي يوافق عليها المجلس والتي تقدم برنامجاً تعليمياً يماثل في نوعيته ومجاله المؤسسات المؤهلة للعضوية وفق الفقرات (أ-ب-ت) أعلاه.

3.3- المؤسسات التالية أهل للعضوية دون أن يكون لها الحق في التصويت:

1. روابط كليات الحقوق وأساتذة القانون.

2. المؤسسات التعليمية الأخرى التي تحصل على موافقة المجلس والتي تضطلع بدور مهم في تعليم القانون.

3.4- يجوز للمؤسسة العضو الانسحاب من العضوية في أي وقت وذلك بعد إشعار أمين الصندوق خطياً برغبتها في الانسحاب ودون أن يكون لها الحق في استرداد الرسوم المدفوعة.

3.5- لا يحق للأعضاء إجراء أي تعديلات أو تغييرات على هذا النظام.

3.6- الأعضاء ملزمون بدفع المستحقات والأجور "الرسوم" التي يقررها المجلس للمجلس وحده إجراء أية تغييرات على الرسوم.

المادة (4): الجمعية العامة

4.1- لكل عضو صوت واحد في الجمعية العامة التي هي أعلى سلطة في الرابطة باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا النظام.

4.2- تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة ويكون هذا الاجتماع بشكل شخصي أو عن طريق الوسائل الالكترونية ووفقاً للإجراءات المعتمدة من قبل المجلس الحاكم.

ويجب أن يكون هذا الاجتماع شخصياً ولمرة واحدة على الأقل كل أربع سنوات. ويعقد في المكان والزمان الذين تحددهما لجنة الاجتماع السنوي التي يعينها الرئيس بالتشاور مع الأمين العام/أمين الصندوق.

3.4- يجب أن لا يتجاوز مجموع أصوات أعضاء أي دولة في الجمعية العامة الـ 10% من مجموع الأصوات وذلك بغض النظر عن عدد الأعضاء المصوتين من هذه الدولة. ويجوز لجميع المؤسسات الأعضاء التي تتمتع بحق التصويت أن تدلي بأصواتها، ولكن يتم وزن هذه الأصوات للتأكد من عدم تجاوز أصوات أعضاء الدولة الواحدة ما نسبته 10% من مجموع أصوات كافة الأعضاء. ويكون التصويت النسبي النهائي بالنسبة لهذه الدولة متناسباً مع مختلف الأصوات التي يدلي بها أعضاء تلك الدولة، ولا يكون اجتماع الأعضاء قانونياً إلا بحضور ما لا يقل عن ثلث (3/1) الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت.

4.4- يتم التصويت من خلال البريد أو الاقتراع الإلكتروني أو شخصياً وكما هو مبين في محضر الدعوة للاجتماع. يجوز للعضو الذي لا يحضر الاجتماع أن يقوم بالتصويت بالوكالة من خلال عضو مشارك في الاجتماع، ويحدد العضو الغائب شخص الوكيل في كتاب خطي يوجه إلى أمين الصندوق قبل مدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ الاجتماع.

5.4- يقوم العميد أو رئيس القسم أو أي شخص يمثل العضو الذي له حق التصويت بتزويد مكتب الأمين العام/ أمين الصندوق باسم ممثل العضو المخول بالتصويت عن العضو الغائب في مدة لا تقل عن 20 يوماً قبل التصويت.

6.4- إذا قام أحد الأعضاء بانتهاك مهام الرابطة المبينة في المادة (2) من هذا النظام، يكون هذا العضو عرضة للفصل أو لتعليق العضوية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحضور في الجمعية العامة.

7.4- يجب إرسال جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة قبل مدة لا تقل عن 30 يوماً من تاريخ الاجتماع.

8.4- يقوم الأعضاء باختيار حاكم مجلس حكام الجمعية من بين المرشحين الذين يتم اختيارهم من لجنة الترشيحات التي يعينها الرئيس.

تولي لجنة الترشيحات عناية خاصة للحاجة إلى العدالة والتنوع ولا سيما من حيث النوع والعرق والجغرافيا والنظم القانونية داخل تركيبة المجلس الحاكم. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون هناك أكثر من حاكم واحد من نفس البلد.

9.4- يجوز بدعوة من المجلس عقد اجتماع خاص بالعضوية. ومع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أعلاه، يجوز للأعضاء الذين يشكلون ما نسبته 25% من الأعضاء الذين لهم حق التصويت بموجب هذا النظام، طلب الدعوة إلى عقد اجتماع خاص بعضوية الرابطة وذلك في كتاب موقع ومؤرخ وموجه إلى الأمين العام/ أمين الصندوق ويحتوي على وصف للغاية من الاجتماع.

المادة (5): المجلس الحاكم

1.5- تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء مجلس الحكام. يتكون المجلس الأول من (12) حاكماً (بما في ذلك الرئيس والأمين العام/ أمين الصندوق). ويجوز تغيير عدد الحكام بعد ذلك من وقت لآخر وفي أي سنة تالية بأغلبية أصوات المجلس، بشرط أن لا يقل عدد الحكام عن (3) أعضاء ولا يزيد على (16) عضواً، وان لا يكون للعدد تأثير على مدة حكم الحاكم في المجلس، وأن لا يزيد عدد أعضاء المجلس عن (16) حاكماً باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (5.4) من هذا النظام. يمكن أن يتم انتخاب الحكام في الاجتماع السنوي للجمعية العامة أو في اجتماع خاص يدعو إلى عقده الأمين العام/ أمين الصندوق.

2.5- يجب أن يكون الحاكم عضو هيئة تدريس في مدرسة عضو في الرابطة، أو أن يشغل مركزاً فخرياً في هذه المدرسة. ويجب أن يتوفر للحاكم خبرة إدارية وتدرسية في تعليم القانون، وحاصل على شهادة من عميد (الكلية العضو) أو رئيس القسم في الرابطة أو من يقوم مقامهما تفيد أنه أهل للقيام بهذا الدور، كما يجب أن يكون لديه ما يكفي من الوقت والموارد لإداء واجباته ومسؤولياته المنصوص عليها في المادة (6.5) من هذا النظام.

3.5- يقوم مجلس الحكام بالموافقة على الميزانية السنوية وجميع البرامج الجديدة للرابطة. وتمشياً مع أحكام هذا النظام، يتولى مجلس الحكام الإشراف على أنشطة الرابطة، بما في ذلك أحكام المادة (7) أعلاه ودون أن يكون ذلك قاصراً عليها.

4.5- يتم اختيار الأعضاء التنفيذيين في مجلس الحكام وفقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة ، فإذا سبق أن تم اختيار عضو تنفيذي من غير الحكام الحاليين، يجوز زيادة أعضاء المجلس للسماح للعضو المختار بالانضمام إليه. ويتم اختيار الحكام غير التنفيذيين عن طريق تصويت أعضاء مجلس الإدارة وبحسب الإجراءات المتفق عليها في مجلس الحكام.

يتولى الحكام الأوائل مناصبهم لمدة 3 سنوات قابلة للتمديد لمدة سنتين بموافقة من المجلس إلى حين وفاة أحدهم أو تقديم استقالته أو فصله من موقعه كما ورد في الفقرة (14) من هذه المادة. ويتم احتساب مدة المجلس على أساس السنة الميلادية أو هو منصوص عليه في المادة التاسعة. وتنتهي مدة الحاكم في اليوم الأخير من سنة ولايته حتى لو لم يتم اختيار أو تعيين حاكم بديل. ولا يشترط أن يقيم الحاكم في مقاطعة كولومبيا.

وبعد انقضاء مدة السنوات الثلاث الأولى، يتم استبدال ثلث عدد الحكام المنتهية ولايتهم في السنة الثالثة، وتنتهي ولاية ثلث آخر في السنة التالية، كما تنتهي عضوية الثلث الأخير في السنة التي تتلوها.

5.5- بالإضافة إلى واجبات ومسؤوليات والتزامات الحاكم المنصوص عليها في قانون عدم الربح الخاص بمدراء الشركات غير الربحية في مقاطعة كولومبيا، تشمل مهام الحاكم كذلك ما يلي:

أ. الحضور المنتظم والمشاركة الفعالة في جميع مناقشات واجتماعات الجمعية.

ب. العمل في لجنة واحدة على الأقل خلال مدة ولايته.

ت. استضافة اجتماع واحد على الأقل للجمعية أو الترتيب له مع وجود الدعم المالي المناسب من الجمعية إذا اقتضى الأمر وبعد موافقة الأمين العام/أمين الصندوق ولجنة التدقيق، ومن هذا القبيل اجتماع المجلس والاجتماع السنوي ومنتدى عمداء كليات الحقوق على صعيد العالم، ومنتدى عمداء كليات الحقوق الإقليمي أثناء مدة ولايتهم.

ث. العمل على جمع الأموال والتبرعات لتمويل مشاريع الرابطة.

ج. حضور اجتماع واحد على الأقل للرابطة سنوياً سواء أكان الاجتماع عالمياً أو إقليمياً أو اجتماعاً للمجلس ، ويشترط أن تعقد الرابطة ما لا يقل عن (4) اجتماعات سنوياً.

ح. تقديم المساعدة في جميع أعمال الرابطة.

6.5- يقوم المجلس بتحديد زمان ومكان عقد الاجتماعات المنتظمة داخل مقاطعة كولومبيا أو خارجها بقرار صادر عنه ودون الحاجة إلى أي إشعار.

7.5- للمجلس الحاكم الاجتماع شخصياً أو إلكترونياً أو هاتفياً وكما هو محدد بإشعار الاجتماع. ولا يشترط أن يُعقد هذا الاجتماع في مكان جغرافي، ويمكن عقده عن طريق الانترنت أو تكنولوجيا الاتصالات الالكترونية الأخرى، بحيث يتاح للحكام قراءة أو سماع مجريات الاجتماع والتأمل فيها ومناقشتها مع الحكام الآخرين وطرح الأسئلة والتعليق على المسائل المطروحة والتصويت عليها خلال مدة أسبوع واحد. يتم تصويت المجلس الحاكم إلكترونياً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو بالحضور شخصياً إلى الاجتماع. يتم تحديد النصاب من الحكام المشاركين في التصويت والمناقشة. يجتمع المجلس مرتين سنوياً على الأقل، شريطة أن يكون الحضور شخصياً مرة واحدة على الأقل كل 3 سنوات.

8.5- يتم عقد الاجتماعات الخاصة للمجلس بطلب من الرئيس أو الجمعية العامة أو ستة (6)حكام. يحدد الأشخاص المخولون بالدعوة لعقد اجتماع خاص مكان عقد الاجتماع سواء داخل مقاطعة كولومبيا أو خارجها. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب السماح بالمشاركة إلكترونياً في الاجتماع.

9.5- يتم إرسال إخطار خطي لكل حاكم يُحدد فيه مكان ويوم وساعة الاجتماع الخاص، ويُرسل الإخطار على عناوين الحكام المسجلة في سجلات الرابطة قبل يومين على الأقل من عقد الاجتماع.

يكون الإخطار سارياً عند تسليمه إلى العناوين المذكورة، وإذا كان الإخطار عن طريق البريد العادي يعتبر سارياً لدى إيداعه بريد الولايات المتحدة المدفوع سلفاً والمعنون حسب الأصول قبل 10 أيام من انعقاد الاجتماع، أما بالنسبة للإخطار المرسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني فيعتبر سارياً بمجرد إرساله، كذلك

الحال بالنسبة للبرقية حيث تعتبر سارية عند وصولها إلى شركة البرق قبل يومين على الأقل من انعقاد الاجتماع. ولا يشترط أن يأتي الإخطار بعقد مثل هذه الاجتماعات على ذكر الموضوع المنوي بحثه في الاجتماع الخاص ولا الهدف منه.

10.5- حينما يشترط إرسال إخطار لأي حاكم بمقتضى أحكام هذا النظام، أو بمقتضى مواد التأسيس، أو قانون عدم الربح في مقاطعة كولومبيا، فإن التنازل عن هذا الإخطار كتابة، والموقع عليه من الشخص أو الأشخاص الذين لهم الحق في الإخطار يعد بمثابة استلام لهذا الإخطار. ولا يشترط بيان الموضوع المنوي بحثه في أي اجتماع عادي أو خاص للمجلس ولا الهدف من مثل هذا الاجتماع في التنازل عن الإخطار بالاجتماع. ويعتبر حضور الحاكم للاجتماع بمثابة تنازل عن الإخطار لهذا الاجتماع، إلا إذا كان حضور الحاكم للاجتماع بهدف الاعتراض صراحة عليه لأنه لم يتم الدعوة إليه أو عقده بشكل قانوني.

11.5- يشكّل ما لا يقل عن ثلث مجموع الحكام، الذين هم على رأس عملهم في المكتب قبل البدء في الاجتماع، أو اثنين من الحكام (أيهما أكبر) النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس. ويقوم المجلس بإجراءاته حسب أغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الاجتماع.

12.5- ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك يصدر المجلس قراراته بالتشاور وتوافق الآراء. وحينما يقرر رئيس الاجتماع أنه لا يمكن الوصول إلى قرار في شأن سياسة مهمة من خلال التشاور وتوافق الآراء، يتخذ المجلس توصياته بأغلبية الأصوات.

يعد رئيس الاجتماع تقريراً يتضمن توصيات أغلبية المجلس. ويُحال التقرير بما يتضمنه من توصيات إلى المجلس الفخري للاطلاع عليه؛ المجلس الفخري هو عبارة عن لجنة يقوم بتعيينها رئيس الرابطة عملاً بأحكام المادة (6.7) من هذا النظام. وتصبح التوصية نافذة بعد إقرارها من المجلس الفخري من خلال التشاور.

أما إذا: أ. لم يوافق المجلس على التوصية، ب. أو لم يتم التوصل إلى توصية من خلال التشاور وتوافق الآراء فيتم إحالة التقرير إلى رئيس الاجتماع.

يقوم رئيس الاجتماع بتقديم التقرير لكل محافظ له حق التصويت، ثم يقوم بدعوة المجلس إلى التشاور مرة أخرى في محاولة منه للتوصل إلى توافق في الآراء، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق يتم اعتماد القرار بأغلبية الأصوات.

يتمثل دور المجلس الفخري في التشاور والوساطة والتهدئة . فدوره دور استشاري بحت، وليس له علاقة بالإشراف على المجلس أو الرابطة أو موظفيها.

13.5- للمحافظ أن يقدم استقالته في أي وقت على أن يخطر خطياً الأمين العام للرابطة/ أمين الصندوق أو الأمانة العامة للرابطة مع نسخة إلى الأمين العام.

14.5- يحق للرابطة عزل أي محافظ من منصبه بأغلبية أصوات باقي المحافظين، إذا لم يتم بواجبات ومسؤوليات المحافظ، ومن بينها تلك الوارد ذكرها في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من هذا النظام والمادة 209-406 من قانون الشركات غير الربحية في مقاطعة كولومبيا.

عند توفر شاغر في المجلس بسبب وفاة أحد الأعضاء أو استقالته أو عزله، يقوم الرئيس بتعيين عضو جديد بالتشاور مع أعضاء المجلس المتبقين، ويقوم العضو الجديد بإكمال الفترة المتبقية من ولاية الحاكم الذي يحل محله.

- وإذا لم يشارك أحد الحكام في اثنين من مناقشات وقرارات المجلس في أي سنة ميلادية تعلق مشاركته في نشاطات المجلس القادمة التي ستعقد في تلك السنة. ولا يتم احتساب ذلك العضو كحاكم لغاية تحديد نصاب المجلس ابتداءً من تاريخ تعليق مشاركته فصاعداً. وإذا لم يتم أحد الحكام بالمشاركة في ثلاثة مناقشات أو قرارات فأكثر، يعتبر هذا الحاكم مستقياً من المجلس. ويمكن إعادته إلى منصبه بأغلبية أصوات بقية المحافظين خلال السنة التالية من فترة ولايته/ولايتها.

5.15- لا يتلقى الحكام أية رواتب مقابل خدماتهم، غير أنه يمكن أن يتم تسديد أي مبالغ نثرية قام الحكام بدفعها من حسابهم الخاص أثناء تأدية واجباتهم للرابطة، من ميزانية الرابطة، التي يتم الموافقة عليها من المجلس ويديرها الأمين العام/أمين الصندوق. وحتى يتم دفع هذه التعويضات أو السلف يجب أن يحصل الحاكم على موافقة خطية من الأمين العام/أمين الصندوق، ويجب أن تكون هذه التعويضات والسلف متوافقة وسياسات الرابطة الداخلية وقانون عدم الربح في مقاطعة كولومبيا،

ومتفقة مع ارشادات حفظ السجلات لمثل هذه التعويضات والسلف المنصوص عليها في قانون الدخل الخاص بمدراء الكيانات الذين لهم الحق في الإعفاء من الضريبة بمقتضى المادة (501) (ج)(3). لا تعطي الرابطة أية قروض أو مزايا أخرى للحكام في الرابطة.

16.5- في حالة الطوارئ (الكوارث الطبيعية، الحروب، انهيار النظام المالي.... الخ) يقوم مجلس الرابطة بممارسة صلاحيته في الطوارئ واتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للحفاظ على الرابطة وممتلكاتها والقيام بمهامها على أتم وجه.

17.5- يقوم الحكام بواجباتهم ومسؤولياتهم وفقاً للمعايير المحددة في قانون عدم الربح في مقاطعة كولومبيا، بما ذلك وبدون استثناء المعايير المنصوص عليها في المواد (29-406.30 – 20-406.33, 29-406.70, and 29-406.80). كما يتم تعديلها من وقت لآخر.

المادة (6): الموظفون

1.6- موظفو الرابطة هم الرئيس والأمين العام/ أمين الصندوق.

2.6- ينتخب الموظفون الأوليون لهذه الرابطة بمقتضى هذا النظام من المرشحين المقترحين من لجنة الترشيحات. يتولى أول رئيس الخدمة لمدة ثلاثة (3) سنوات ، قابلة للتمديد لسنتين متتاليتين بموافقة المجلس. يتولى أول أمين عام / أمين الصندوق الخدمة لمدة ثلاثة (3) سنوات، قابلة للتمديد لسنتين متتاليتين بموافقة المجلس. وفي غير حالات الموت أو الاستقالة أو الاستغناء ، يجب على كل موظف أن يشغل منصبه حتى يتم اختيار خلف له / لها. يختار المجلس جميع الموظفين التاليين للموظفين الأوليين من المرشحين الذي تقترحهم لجنة الترشيحات.

3.6- يجوز لأي موظف الاستقالة في أي وقت عن طريق تقديم إشعار خطي للمجلس مع نسخة إلى الأمين العام.

4.6- مع مراعاة أحكام المادة 4.3 من هذا النظام، يتم عزل أي موظف لسبب معين بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت..

5.6- يجوز الإستغناء عن أي موظف يتم ترشيحه أو تعيينه من قبل المجلس بسبب أو بدون سبب بأغلبية ثلثي المجلس عندما يكون هذا القرار في مصلحة الرابطة .

6.6- إذا لم يعد الموظف قادراً على الخدمة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الاستغناء عنه أو عدم أهليته أو أي سبب آخر، يمكن للمجلس أن يعين بديلاً عنه أثناء الفترة المتبقية من مدة ولايته .

7.6- الرئيس هو الرئيس التنفيذي للجمعية. وتماشياً مع قرارات المجلس بما في ذلك الميزانية التي يقرها المجلس، يقوم الرئيس بالمهام التالية :

أ. الإشراف على جميع ممتلكات وأعمال وشؤون الرابطة ومراقبتها.

ب. رئاسة جميع اجتماعات المجلس بصفته رئيساً للمجلس.

ج. إنشاء لجان للمساعدة في تنفيذ أعمال الرابطة وتعيين أعضائها ، وذلك بالتشاور مع الأمين العام / أمين الصندوق والمجلس.

د. توقيع العقود أو الرهون العقارية أو السندات، أو غيرها من الصكوك، ما لم يكن قد تم التفويض صراحة بتوقيعها أو تنفيذها إلى موظف أو وكيل آخر للرابطة سواءً من المجلس أو بمقتضى هذا النظام ، أو ما لم ينص القانون على توقيعها من موظف بطريقة مغايرة.

هـ. تعيين أو عزل موظفي أو مستشاري الرابطة وتحديد أجور كل منهم.

و. القيام بجميع الواجبات المترتبة على وظيفة الرئيس بصفته الرئيس التنفيذي للرابطة ، وجميع الواجبات التي يطلبها المجلس من وقت لآخر.

8.6- الأمين العام / أمين الصندوق هو سكرتير الرابطة والمدير المالي لها. وتمشياً مع الميزانية التي أقرها المجلس يقوم الأمين العام / أمين الصندوق بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بمحاضر اجتماعات المجلس في واحد أو أكثر من الملفات المخصصة لهذا الغرض؛

(ب) التأكد من أن جميع الإشعارات تعطى حسب الأصول ووفقاً لأحكام هذا النظام أو كما هو محدد بموجب القانون؛

(ت) يكون قيماً على سجلات الشركة.

(ث) الإحتفاظ بالعناوين البريدية لكل مدير.

(ج) التوقيع مع الرئيس، أو أحد الموظفين المخولين من قبل الرئيس أو المجلس على العقود والرهن العقاري والسندات، أو غيرها من الصكوك، إلا إذا كان التوقيع عليها وتنفيذها قد تم تفويضه من قبل المجلس أو من قبل هذا النظام لموظف أو وكيل آخر للجمعية؛

(ح) إعداد وتقديم تقرير سنوي على النحو المطلوب في قانون عدم الربح في مقاطعة كولومبيا.

(خ) رعاية وحراسة جميع أموال الرابطة وأوراقها المالية والمسؤولية عنها .

(د) إستلام وإعطاء إيصالات الأموال المستحقة وواجبة السداد للرابطة من أي مصدر كان، وإيداع جميع هذه الأموال باسم الرابطة في البنوك، وشركات الائتمان أو أماكن الإيداع الأخرى.

(ذ) يحدد المبالغ المستحقة التي يتكفل بها الأعضاء بالتشاور مع رئيس الرابطة وبموافقة المجلس.

(ر) وبشكل عام أداء جميع المهمات المترتبة على وظيفة الأمين العام أو الموكلة إليه من قبل رئيس الرابطة أو من المجلس من وقت لآخر.

9.6- لا يتلقى الموظفون رواتب مقابل خدماتهم . وقد يتلقوا تعويضات او سلفا مقابل النفقات التي يتكبدها أثناء أداء عملهم بصفتهم موظفين للجمعية.

وتكون هذه السلف أو التعويضات وفق ميزانية يقرها المجلس، وبموافقة أخرى من لجنة التدقيق . ويجب أن تكون جميع هذه السلف أو التعويضات متماشية مع السياسة الداخلية للجمعية وقانون عدم الربح في مقاطعة كولومبيا، ومع إرشادات حفظ السجلات لهذه السلف أو التعويضات المنصوص عليها في قانون الدخل الأمريكي الخاص بموظفي الكيانات المعفيين من الضريبة بمقتضى المادة 501 (ج) (3). لا تمنح الرابطة أي قروض أو فوائد أو مزايا يمكن لأي من موظفيها.

10.6- يلتزم الموظفون بأداء واجباتهم والتزاماتهم وفق المعايير المبينة في قانون عدم الربح في مقاطعة كولومبيا ، بما في ذلك ودون أن يكون محصورا به ، المعايير المبينة في المواد 29-40641 ، 20-40642 ، 29-40670 و 29-40680 وكما يجري تعديل هذا القانون والمواد من وقت لآخر.

المادة (7): العقود والقروض والشيكات والودائع

1.7- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا النظام، يجوز للمجلس تفويض أي موظف أو موظفين أو وكيل أو وكلاء، للدخول في أي عقد أو تنفيذ وإنجاز أي صك باسم وبالنيابة عن الرابطة. يمكن أن تكون هذه السلطة عامة أو قاصرة على حالات محددة.

2.7- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا النظام، لايجوز التعاقد على أي قروض نيابة عن الرابطة أو إصدار أي سندات مديونية باسمها ما لم يأذن المجلس بذلك في قرار صادر عنه. سلطة المجلس ، يمكن أن تكون هذه السلطة عامة أو قاصرة على حالات معينة بذاتها.

3.7- يجب توقيع جميع الشيكات والحوالات، أو الأوامر الأخرى لدفع المال، والإشعارات، أو سندات المديونية الأخرى الصادرة باسم الرابطة من موظف أو موظفين أو وكيل أو وكلاء الرابطة وبالطريقة التي يحددها قرار صادر عن المجلس ، أو على النحو المنصوص عليه في هذه النظام.

4.7- تودع جميع أموال الرابطة التي لم يتم استخدامها من وقت لآخر في حساب الرابطة سواء في البنوك أو في أي ودائع أخرى، بناء على قرار المجلس أو على النحو المنصوص عليه في هذا النظام.

5.7- يجوز للأمين العام / أمين الصندوق أن يقبل أي مساهمة أو تبرع أو هبة، أو وصية نيابة عن الرابطة بما يخدم الأهداف المقررة الرابطة وفي حدود أي قانون محلي أو قانون ولاية أو قانون اتحادي واجب التطبيق.

المادة (8): الدفاتر والسجلات

تحتفظ الرابطة بدفاتر وسجلات حسابات صحيحة وكاملة ، وبمحاضر جلسات مجلسها ، وبأي سجلات أخرى تكون ضرورية أو ملائمة أو يتطلبها القانون في المكتب المسجل أو الرئيسي للرابطة. يجوز تدقيق هذه السجلات من الأعضاء أو الحاكم لأي غرض وفي أي وقت مناسبين، وبعد إشعار من الأمين العام / أمين صندوق الرابطة.

المادة (9): السنة المالية

السنة المالية للرابطة هي السنة الميلادية وتبدأ في 1 يناير من كل عام، وإذا تم اختيار سنة مالية مختلفة في أي وقت لغايات ضرائب الدخل الاتحادية، تكون السنة المالية هي السنة التي تم اختيارها.

المادة (10): لجنة التدقيق

يتم إنشاء لجنة تدقيق مكونة من ثلاثة (3) حكام غير موظفين باقتراح من لجنة الترشيحات وموافقة المجلس. لجنة التدقيق مسؤولة عن الإشراف العام على الشؤون المالية للرابطة. وتتنظر في التقارير المالية الفصلية والسنوية المعدة والمقدمة إليها من الأمين العام / أمين الصندوق وتوافق عليها. يتم إرسال التقارير المالية بعد الموافقة عليها، إلى جميع الحكام. وتكون موافقة أعضاء لجنة التدقيق بأغلبية جميع المديرين ممن هم على رأس أعمالهم وقت اتخاذ القرار.

المادة (11): اللغة

1.11- تتم ترجمة هذه الأنظمة إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية).

2.11- لغة عمل الرابطة هي اللغة الإنجليزية. وانسجاماً مع أولويات الرابطة وقدرتها المالية ، سيعطي مجلس الحكام لترجمة الوثائق ووقائع الاجتماعات إلى لغات أخرى أولوية خاصة.

المادة (12): التعويضات

في الحدود القصوى التي يسمح بها قانون الشركات العام المعمول به في مقاطعة كولومبيا ، تعوض الرابطة أي شخص كان أو يكون طرفاً في دعوى مدنية أو جنائية أو إدارية أو في أي تحقيق أو إجراءات أو قضية بحكم كونه حاكماً أو موظفاً سابقاً في الرابطة ، أو يعمل أو كان يعمل بناء على طلب الرابطة حاكماً أو موظفاً في شركة أخرى ، عن كافة المصاريف (بما في ذلك أتعاب المحاماة) أو الأحكام القضائية والغرامات والمبالغ التي عليه أن يدفعها لأي تسوية ذات صلة بمثل هذا العمل أو الدعوى أو الإجراء.

ويجوز للمجلس، في أي وقت، الموافقة على تعويض أي شخص آخر تملك الرابطة حق تعويضه بموجب قانون الشركات العام لمقاطعة كولومبيا. لا يشمل التعويض المنصوص عليه في هذه المادة أي حقوق يمتلكها الشخص بموجب القانون أو العقد. ولا ينطبق ذلك على شخص تعرض لدعوى أو قضية بسبب إهماله أو سوء تصرفه أثناء أداء واجب. تقوم الرابطة بشراء تأمين لتعويض أي شخص والمحافظة عليه في حدود ما يسمح به القانون المعمول به.

المادة (13): التعديلات

يسمى هذا النظام على جميع وثائق الحاكمية السابقة للرابطة ، بما في ذلك، "الميثاق" الذي اعتمده الرابطة في البداية . يجوز تغيير هذا النظام أو تعديله أو إلغائه ويمكن اعتماد نظام جديد من قبل المجلس في أي اجتماع عادي أو خاص . يجب أخذ موافقة المجلس على أي تعديل لهذا النظام أو إلغائه . ولا يملك الأعضاء الحق في تعديل أو إلغاء نظام الرابطة.

تم اعتماد هذا النظام بتصويت الجمعية العامة وبنسبة تفوق 95% بتاريخ 29 من كانون الثاني 2015.